



المستندات والشروط المطلوبة لإجراء طلاق شرعي

المستندات المطلوبة:

- ١- ملأ إستمارة طلب الطلاق الإسلامي ووكالته بالكامل.
- ٢- صورة مطابقة للأصل عن جميع صفحات بطاقة هوية الزوجين عند أحد المراجع القانونية Notar, Einwohnermeldeamt, عند أحد المراجع القانونية (نرجو الإنبه أن المقصود ليس ترجمة نص الهوية). Konsulat
- ٣- صورة طبق الأصل عن الطلاق القانوني (فقط مطابقة الصفحة التي أدرج فيها حكم الطلاق مع الأصل)
- ٤- المصادقة على إمضاء الزوجين عند مرجع قانوني (Notar, Einwohnermeldeamt, Konsulat) في حال عدم الحضور. (إذا حضر الزوجان شخصياً إلى مكتب الشؤون الاجتماعية في المركز الإسلامي مصطحبين بمستندات الهوية، ومضي الوكالة، فلا حاجة حينها للمصادقة على الإمضاء ومطابقة الصور مع أصل المستند عند Notar)
- ٥- تصوير صفحات المعلومات الشخصية والإقامة وتاريخ صلاحية من جواز السفر (أصحاب الجنسية الألمانية تكشفهم صورة عن الهوية Ausweis) مطابقة للأصل ولا حاجة لإرسال صورة جواز السفر).
- ٦- صورة وثيقة الزواج الإسلامي (في حال كانت هذه الوثيقة صادرة عن هذا المركز، فيطلب إحضار الأصل).
- ٧- تقديم صورة عن وثيقة الزواج القانوني (في حال تسجيل الزواج في Standesamt).
- ٨- دفع مبلغ ٢٠٠ يورو كمساعدة للمسجد لتغطية المصارييف، إما نقداً به مكتب الشؤون الاجتماعية، أو بإيداعه في الحساب المذكور أسفل النص وتقديمه إيصال بذلك.

ملاحظة: عند الفراغ من إعداد المستندات ومراعاة الشروط والضوابط المذكورة أدناه، يرجى الإتصال بمكتب الشؤون الاجتماعية في المركز الإسلامي ليصار إلى تحديد موعد معالجة الملف.

شريطة و تذكرة:

- ١- في حال فقدان أحد المستندات المطلوبة أعلاه، يعتبر الملف ناقصاً وسيجري ردّ المستندات.
- ٢- إن الحياة المنفصلة للزوجين، مهما طال أمدها، وإجراء الطلاق القانوني في المحاكم القانونية الألمانية أو غيرها من الدول غير الإسلامية، لا ينهي عقد الزواج الإسلامي، ولا بدّ من إجراء طلاق شرعي.
- ٣- في حال بذلت الزوجة مهرها أو مالاً آخر لزوجها مقابل إجراء الطلاق الشرعي، يجب تدوين الإقرار بهذا البذل حيث تصرح فيه بأنها قدّمت مهرها أو أقل أو أكثر للزوج، وعلى الزوج أن يقدم اعترافاً مدوناً باستلامه لما بذل.
- ٤- بعد إجراء الطلاق الشرعي، لا بد للزوجة أن تعتدّ مدة ثلاثة أشهر كاملة عدة الطلاق، ولا يجوز لها الزواج قبل انتهاء العدة. إذا كانت الزوجة حاملاً فعدة الطلاق تنتهي بوضع الحمل.
- ٥- بما أن الضوابط الفقهية تقضي بإجراء الطلاق الإسلامي خارج زمن العادة الشهرية، وفي زمن طهر الزوجة، لا بدّ من ذكر التاريخ المناسب لإجراء الطلاق في الإستمارة.
- ٦- شهادة الطلاق الصادرة عن المركز لها قيمة شرعية فقط، فعلى حاملي الجنسية الإيرانية الذين يريدون إدراج الطلاق في بطاقة الهوية الإيرانية إصطحاب شهادة طلاق صادرة من المحكمة إلى ممثليات الجمهورية الإسلامية الإيرانية خارج الأراضي الإيرانية، وإلا فلن يكون بإمكان إدراج الطلاق في بطاقة الهوية.